CBD

UNEP

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/6/18/Add.1/Rev.1
14 March 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السادس
لاهاي ، ٧ – ١٩ نيسان /أبريل ٢٠٠٢
البند ٢٢من جدول الأعمال المؤقت *

استعراض الخيارات والنظر في الخيارات لتنفيذ المادة ٨(ح) بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع

مذكرة من الأمين التنفيذي

ضميمة

استعمال المصطلحات

أولا – مقدمة

١- نظـر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس في مسألة الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع ، والتي يشار إليها أيضا بالتعبير " الأنواع الغريبة الغازية " . وفي الفقرة ١٤ والفقرة ١٥ من المقـرر ٨/٥ ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة والوثائق الملزمة وغـير الملزمة لمساعدة الأطراف في الاتفاقية ، ضمن أمور أخرى ، في إعداد مصطلحات قياسية بشأن الأنواع الغريـبة وتقديم تقرير مرحلي إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) في اجـتماعها السـادس . وفي المرفق الأول بالمقرر نفسه ، الذي يحتوى على المبادئ التوجيهية المؤقتة لمنع آثار الأنـواع الغريـبة وإدخالها وتلطيفها ، لوحظ أن المصطلحات المستخدمة في المبادئ التوجيهية لم تكن معرفة ، بانتظار صدور قرار من مؤتمر الأطراف .

* UNEP/CBD/COP/6/1and Corr.1/Rev.1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

٢- عند قيام الهيئة الفرعية SBSTTA في اجتماعها السادس ، في النظر في الخيارات للتنفيذ الكامل للمادة ٨ (ح) من الاتفاقية ، أعادت فحص المبادئ التوجيهية . وفي مقدمة المبادئ التوجيهية المنقحة الواردة في المرفق بالتوصية ٤/٦ الصادرة عن الهيئة الفرعية ، وبعد ملاحظاتها مجدداً أن المصطلحات المستخدمة في المبادئ التوجيهية لم يتم تعريفها لغاية الآن ، ريثما يصدر قرار من مؤتمر الأطراف بذلك ، فقد اقترحت تعاريف من استعراض الفاعلية والكفاءة للوثائق القانونية القائمة والتي يمكن تطبيقها على الأنواع الغريبة الغازية التي أعدها مؤتمر الأطراف للاجتماع السادس للهيئة الفرعية الفرعية SBSTTA (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5) للمصطلحات " الغريبة " أو "لأنواع الغريبة " ، أو " الأنواع الغريبة الغازية " ، و" إدخال " و" الإدخال عن قصد " و " الإدخال عن غير قصد " و " انشاء " ، وذلك لمنع الارتباك . وبالإضافة إلى ذلك ، أوصت الهيئة الفرعية SBSTTA أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة ، أن يعمل على المزيد في تجميع وإعداد مجموعات مختارة من المصطلحات القائمة المستخدمة في الوثائق الدولية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية ، وأن يعمل على إعداد وتحديث حسب المطلوب ، قائمة من المصطلحات الأكثر استعمالاً تكون غير ملزمة قانونياً .

٣- مع الأخذ في الحسبان ترجمة مصطلحات البرنامج العالمي للأنواع الغازية والواردة في الاستعراض المذكور أعلاه لكفاءة وفاعلية الوثائق القانونية القائمة والقابلة للتطبيق على الأنواع الغريبة الغازية ، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات (IPPC) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) ، والمادة ٣ (استخدام المصطلحات) لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والوثائق الأخرى ذات الصلة ، إلى جانب التعليقات من البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) وأمانة الاتفاقية الدولية لحماية النبات ومجموعة العمل المعنية بقاموس IPPC ، وفريق الأخصائيين للأنواع الغازية التابع للـ IUCN والمركز الدولي لتقييم التكنولوجيات ، والتحالف الأمريكي للأراضي ، يقترح الأمين التنفيذي قائمة بالمصطلحات واردة في القسم الثاني أدناه لمساعدة مؤتمر الأطراف في مناقشته للأنواع الغريبة الغازية . وبالإضافة إلى ذلك ، يرد عدد من الملاحظات التذييلية لأعطاء بعض المعلومات حول المصطلحات المقابلة من الاتفاقيات والعمليات الأخرى .

٤- قد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد قائمة ووصف للمصطلحات في القسم الثاني أدناه .

ثانيا- استعمال المصطلحات

" الأنواع الغريبة ١/ " تشير إلى الأنواع ، أو الأنواع الفرعية أو الأنواع الأدنى ، الموجودة خارج منطقتها الطبيعية (وفي الماضي أو الحاضر) والقدرة ٣ على الانتشار٢/ (أي خارج المنطقة التي تشغلها طبيعياً أو في منطقة لا يمكن أن تشغلها بدون أدخال مباشر أو غير مباشر أو سعي من البشر ، وتتضمن أي جزء أو خلايا توالد أو بذور أو بيض أو أجزاء التكاثر لهذه الأنواع التي يمكن أن تعيش وبالتالي تتوالد ٣/ .

الاستكشاف يعني تحديد أن الأنواع الموجودة في منطقة جغرافية ٤/ أو توريده ، ٥/، أو على عامل نقل آخر .

الاستئصال ٦/ تعني إزالة الأنواع الغريبة الغازية باكملها ٧/ من منطقة جغرافية .

الاستقرار ٨/ هو عملية توالد الأنواع في موئل جديد نجاح بمستوى يكفي لضمان استمرار حياتها بدون إدخال مواد جينية جديدة من خارج النظام ٩/ .

الإدخال عن قصد يشير إلى تحريك البشر للأنواع خارج مجالها الطبيعي واحتمال انتشارها (قد تكون عمليات الإدخال هذه للإدخال أدخالاً مرخصاً بها أو غير مرخص) ١٠/ .

الإدخال ١١/ يعني الحركة ١٢/ ، بفعل بشري ١٣/ ، لنوع أو نوع فرعي أو نوع أدنى (بما في ذلك أي جزء أو خلايا التوالد أو البذور أو البيض أو عوامل التكاثر التي قد تعيش وبالتالي تتوالد) في خارج منطقتها الطبيعية (في الماضي أو الحاضر) وقدرتها الانتشارية . ويمكن ان تكون تلك الحركة داخل البلد أو بين بلدان ١٤/

الأنواع الغريبة الغازية ١٥/ تشير إلى الأنواع الغريبة الذي يعمل إدخالها وانتشارها على تهديد النظم الإيكولوجية أو الموئل أو الأنواع ١٦/ بأضرار اجتماعية اقتصادية ثقافية أو بيئية أو تؤذي الصحة البشرية .

طرق مرور الأنواع الغريبة الغازية : تعني أي طريق التي تسمح بدخول وانتشار واستقرار الأنواع الغريبة الغازية .

تحليل المخاطر ١٧/ تشير إلى التقييم العلمي إلى احتمال وتبعات (الخطر) من إدخال واستقرار الأنواع الغريبة الغازية ، والتدابير التي يمكن تنفيذها لخفض تلك الأخطار أو إدارتها .

الإدخال عن غير قصد يعني إدخال الأنواع خارج مجالها االطبيعي والمنطقة التي يمكن أن تنتشر فيها ، سهواً من البشر أو من النظم البشرية للتسليم ١٨/ .

ملاحظات

١/ هناك مصطلحات أخرى تستعمل للغريبة أو الأنواع الغريبة وتشمل : غير أصلية ، ومستجلبة ، وخارجية وجديدة وآفة . ويقدم فريق العمل المعني بالقاموس للاتفاقية الدولية لحماية النباتات (IPPC) التوضيح التالي بشأن معنى المصطلحات وعلاقتها : IPPC لا تستعمل المصطلح "غريبة " . والمصطلح " جديد" المستعمل في وثائق IPPC لعله الأقرب إلى مفهوم الغريب المعرب عنه في التعريف في القسم الثاني . وتستعمل أحياناً المصطلحات " مستجلبة " و " غير أصلية " من جانب IPPC ويمكن اعتبارها متساوية وفي قاموس IPPC للمصطلحات والتعريفات المتعلقة . بصحة النبات تعني " مستعجلة " غير أصلية في بلد معين أو نظام إيكولوجي معين أو منطقة إيكولوجية معينة (فيما يتعلق بكائنات حية أدخلت عمداً أو سهواً بفعل أنشطة بشرية) . ويلاحظ الفريق العامل على وضع القاموس .ان المصطلح " مستجلبة " محصور باستخدام محدد في المقاييس الدولية للتدابير الصحية النباتية ، النشرة رقم ٣ (مدونة السلوك لاستيراد ونشر عوامل الرقابة الأحيائية) . غير أن الفريق يعتقد أن IPPC قد تنظر في توسيع استعمال المصطلح . ويقترح الفريق أن المصطلح " اجنبي" غير ملائم لانه يدل بصورة عامة على حدود سياسية . وللمصطلح "آفة" مجموعة مختلفة من المفاهيم المتعلقة به ، وبصورة خاصة بجانب كونه ضار جداً . وسوف لن يكون من الملائم تساوي " الأنواع الغريبة " مع " الآفات " حيث أن الأنواع تعتبر مفيدة .

٢/ يلاحظ الـ IUCN (http://www.iucn.org2000,) أن القدرة الانتشارية مدرجة للسماح بالتوسع الطبيعي في مجال الأنواع .

٣/ جـرى اقتراح هذا التعريف في التوصية ٤/٦ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجـية (SBSTTA) . يلاحظ فريق العمل المعني بالقاموس والتابع للاتفاقية الدولية لحماية النبات أنه قد يكـون هـناك نقطـة مفهومية هامة تتعلق بالمصطلح " غريبة " لانه ، حسب التعريف المقترح ، لا يمكن اعتبار الكائن الحي غريباً الا بعد ادخاله (أي بعد دخوله وترسيخه) . وهذا بعكس مفهوم IPPC للمصطلح "آفة" ، الذي يـتعلق بإمكانـية الكائن الحي أن يكون ضاراً لمنطقة ما (= نظام إيكولوجي أو موئل) سواء جرى أدخاله أم لا . ولهذا ملابسات عملية للأغراض التنظيمية حيث أنه لا يمكن اعتبار كائن حي غير مرغوب فيه على أنه " غريب" بـدون أن يكـون قد جرى ترسيخه خارج توزيعه الطبيعي . لذلك يقترح فريق العمل ان المفهوم يجب أن يتعلق أيضـاً بإمكانية الدخول . والاّ ، يبدو أن مفهوم " المنع " (= الاستبعاد بالنسبة لـ IPPC) لا ينطبق بشكل شرعي على الأنواع الغريبة .

٤/ في قاموس مصطلحات وتعاريف صحة النبات ، تعني كلمة " المنطقة " بلداً أو جزءاً من بلد أو مجموعة من عدة بلدان أو أجزاء من تلك المجموعة (الفاو ١٩٩٠ ، الفاو المنقح ١٩٩٥؛ CEPM ١٩٩٩؛ قائم على أساس اتفاق المنظمة العالمية للتجارة بشأن تطبيق التدابير المتعلقة بالصحة وبصحة النبات .

٥/ يقـترح فـريق العمـل المعنـي بالقاموس التابع للاتفاقية IPPC إضافة التوريدة في وصف " الاستكشـاف " للاعـتراف بأن النجارة هي ممر لحركة الأنواع الغريبة واستكشاف الأنواع الغريبة الغازية غير المـرغوب فـيها هو العامل الرئيسي في منع ادخالها . وفي " قاموس المصطلحات والتعاريف الصحية النباتية " لاتفاقية IPPC ، تعني كلمة توريدة كمية من النباتات أو منتجات النباتات و/أو مواد أخرى جرى تحريكها من بلد إلى آخر ومرفقة ، حين المطلوب ، بشهادة صحية نباتية واحدة [يمكن أن تتألف التوريدة من سلعة واحدة أو أكثر أو العديـد منها ، FAO , 1990 ، IPCM المنقح لعام ٢٠٠١] . والتوريدة العابرة هي توريدة تمر عبر بلد ما بدون أن تكون مستوردة ، وبدون ان تكون معرضة في ذلك البلد الى التلوث او الابتلاء بالآفة . وقد لا يكون من الممكن تقسيم التوريدة ، أو اشتراكها مع توريدات أخرى او تغيير مجموعتها [FAO، ١٩٩٠ ، CEPM المنقحة لعـام ١٩٩٦ ، و CEPM لعـام ١٩٩٩ ، بلد المرور سابقاً] . ويلاحظ فريق العمل أيضاً ان الاتفاقية المتعلقة بالتـنوع البيولوجـي قـد تفضل استخدام "النظام الإيكولوجي " أو "الموئل" عوضاً عن "المنطقة " ، للانسجام مع الاسـتعمال الشائع " للنظام الإيكولوجي والموئل او الانواع " في وثائق الاتفاقية . غير أن الفريق العامل يعتقد ان كلمـة " مـنطقة " هـي المصـطلح الأكـثر ملاءمة للمفهوم حيث تشير إلى منطقة جغرافية محددة وأن " النظام الإيكولوجي أو الموائل أو النوع " هو أكثر ملاءمة عند الاشارة إلى العلاقات البيولوجية المحددة .

٦/ "فـي قـاموس المصـطلحات والـتعاريف الصحية النباتية " للاتفاقية الدولية لحماية النبات ، لاستئصـال يعنـي تطبـيق التدابير الصحية النباتية لاستبعاد الآفـة مـن المنطقة [FAO, 1990 وتنقيح FAO, 1995 ، استأصـل سـابقاً] . والقمع يشير إلى تطبيق التدابير الصحية النباتية في منطقة موبوءة لخفض عدد الآفات [FAO, 1995 ، وتنقيح CEPM, 1999] .

٧/ في المصطلحات التي يستخدمها البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) والواردة في استعراض كفاءة وفاعلية الوثائق القانونية القائمة التي يمكن تطبيقها على الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5) .

٨/ في " قاموس المصطلحات والتعاريف الصحية النباتية " للاتفاقية الدولية لحماية النبات ، الاستقرار يعني الدوام ، في المستقبل المنظور لآفة ضمن منطقة بعد دخولها إليها [FAO, 1990 ، تنقيح FAO, 1995 ، IPPC, 1997] . ودخول (الآفة) يعني حركة الآفة في منطقة لم تكن موجودة فيها ، أو موجودة فيها ولكن غير منتشرة بشكل واسع وتطبيق عليها الرقابة بشكل رسمي [FAO, 1995] .

٩/ في التعريف الذي اعتمده البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5) قد جرى اقتراحه بالمرفق بالتوصية ٤/٦ للهيئة الفرعية SBSTTA

١٠/ جرى اقتراح التعريف في المرفق بالتوصية ٤/٦ للهيئة الفرعية SBSTTA .

١١/ في قاموس الـ IPPC المذكور يعني " الإدخال " دخول آفة يؤدي إلى استقرارها (FAO, 1990 ، تنقيح FAO, 1995 ، IPPC, 1997) . واقترح الفريق العامل التابع للـ IPPC إن الإدخال معناه تحرك نوع أو نوع فرعي أو نوع من طبقة أدنى إلى منطقة ليس هو موجود فيها بعد أو هو موجود فيها ولكن بدون أن يكون واسع الانتشار ويكون خاصاً فيها لرقابة رسمية ، مما يؤدي إلى استمراره بصفة دائمة في المستقبل المنظور داخل المنطقة . أنظر الملحوظة ٤ أعلاه لتعريف " المنطقة " .

١٢/ وهذا بصرف النظر عما إذا كان الإطلاق أو الاستقرار متعمدين . ويلاحظ الـ IUCN أن هذا يختلف عما جاء في سياق آخر حيث مصطلح " الإدخال " لا يغطي حركة الأنواع إلا إذا كان الإطلاق تابعين لتلك الحركة . ولكن نظراً لأن الوقع على التنوع البيولوجي هو وقع مدمر ومعقد إذا ما تحول نوع غريب إلى نوع غازي فان الإجراءات للترخيص بالإدخال المتعمد ومنع أو إيقاف الإدخال غير المرخص به وغير المتعمد ، ينبغي أن يكون الفعل المؤدي إلى تحريكها هو " حركة " محتملة من نوع غريب وليس " استقراراً " محتملاً .

١٣/ يحدد الـ IUCN أن الادخال مرتبط بفعل بشري . فلا يوجد ادخال طبيعي . فإذا كان نوع ما ينتشر طبيعياً خارج مجاله الأصلي ولا يكون بقاؤه معتمداً على أنشطة بشرية ، فإن هذا يكون توسعاً طبيعياً للمجال وليس إدخالاً ومع ذلك فإذا جرت عملية طبيعية أدت إلى حركة ثانية بعد الادخال الأصلي ، فإن هذه الحركة الثانية تظل ناجمة عن الفعل البشري الأصلي وتكون أيضاً " إدخالاً " .

١٤/ مفهوم الأنواع الغريبة يتصل بالحدود الإيكولوجية وليس بالحدود السياسية .

١٥/ آفات الحجر الصحي هي طائفة فرعية من هي أنواع غريبة غازية . ففي " قاموس المصطلحات والتعاريف الصحية النباتية " للاتفاقية الدولية لحماية النباتات IPPC ، الآفة تعني أي نوع أو فصيلة أو نوع بيولوجي للنباتات أو الحيوانات أو العوامل المرضية الخطرة على النباتات أو على منتجات النباتات [FAO, 1990 ، تنقيح FAO, 1995 ، IPPC, 1997] . وآفة الحجر هي آفة ذات أهمية اقتصادية محتملة

بالنسبة للمنطقة المهددة بالخطر منها ولكنها ليست موجودة فيها ، أو موجودة ولكن غير موزعة بشكل واسع أو تجرى الرقابة عليها رسمياً [FAO, 1990 ، FAO, 1995 وتنقيح IPPC, 1997] . ويجب أن تفهم الأهمية الاقتصادية بحيث تشتمل على الآثار البيئية . والأعشاب الضارة (ومرادفاتها : آفات النبات والأنواع الضارة ، ، والنباتات ذات المشاكل) تعني النباتات (وليس بالضرورة الغريبة) التي تنمو في مواقع حيث لا تكون مرغوب فيها ولها آثار سلبية اقتصادية أو بيئية يمكن كشفها ، أما الأعشاب الغريبة فهي أنواع غريبة غازية حسب تعريف برنامج العالمي للأنواع الغازية في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5)ز

١٦/ جرى اقتراح هذا التعريف في المرفق بالتوصية ٤/٦ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . ولاحظت الهيئة الفرعية SBSTTA في توصيتها ٤/٦ أن الغرض من المبادئ التوجيهية ، فإن المصطلح " الأنواع الغريبة الغازية " تعتبر نفس المصطلح " الأنواع الغازية الغريبة " الواردة في المقرر ٥/٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

١٧/ في " قاموس المصطلحات والتعاريف الصحية النباتية " ، بالاتفاقية الدولية لحماية النبات ، فإن تحليل مخاطر الآفات ، يعني عملية تقييم البينة البيولوجية أو البينة العلمية الأخرى أو البينة الاقتصادية لتحديد ما إذا كان ينبغي تنظيم الآفة وقوة أي تدابير صحية نباتية يجب اتخاذها ضدها . [FAO, 1995 ، وتنقيح IPPC, 1997] ؛ وتقييم مخاطر الآفة (لآفات الحجر) يعني تقييم احتمال أدخال وانتشار الآفة والتبعات الاقتصادية المحتملة ذات الصلة [FAO, 1995 ، ونشرة ISPM المنقحة رقم ١١ ، ٢٠٠١] ؛ وإدارة مخاطر الآفات (لآفات الحجر) يعني تقييم واختيار الخيارات لخفض مخاطر إدخال وانتشار الآفة [FAO, 1995 ، ونشرة ISPM المنقحة رقم ١١ ، ٢٠٠١] .وتلاحظ مجموعة العمل المعني بالقاموس التابع لاتفاقية IPPC ان تقييم الحظر هو مقومة تحليل الحظر وينبغي الا يستعمل مع تحليل الحظر بشكل متبادل .

١٨/ هذا التعريف الذي يستعمله البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) مشتق من تعريف " الإدخال " . ولا يشمل الجزء الأخير للتعريف من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمواد الطبيعية IUCN (٢٠٠٠) ، والذي اقترحته التوصية ٤/٦ الصادرة عن الهيئة الفرعية SBSTTA ويشير إلى الأنواع التي تصبح مستقرة .